وفعلا قريبا ويجعل الناظر في المظالم لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون
ليكون ما سواه من الايام لما هو موكول اليه من السياسة والتدبير الا ان يكون من عمل المظالم المنوط فيها يكون مندوبا
للنظر في جميع الايام وليكون سهل الحجاب يتراءى للاصحاب وليستكمل مجلس نظره بخمسة اشياء لا يستغني
عنها ولا ينتظم نظره الا بها **احدهم** الحماة والاعوان لجذب القوي وتقويم الجري **والصنف الثاني** القضاة والحكام لا
استعمال ما يثبت عنده من الحقوق ومعرفة ما يتجه في مجالس الخصوم **والصنف الثالث** الفقهاء يرجع اليهم فيما اشكل
ويسألون عما اشتبه واعضل **والصنف الرابع** الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم وعليهم من الحقوق
والصنف الخامس الشهود ليشهدهم على ما اوجبه من حقوق الخصوم وما تضمنه مجلس المظالم من ذكر ناس
الاصناف الخمسة فيجب تسمية ولاته منها والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة اقسام **الاول** النظر في تعدي الولاة
على الرعية فيجب تسمية ولاته منصفا وعن اعوانهم منكشفا ليقفوا بهم عن ضعفهم ويكفهم عن عسفهم ويستبدل
بهم ان لم ينصفوا **الثاني** جور العمال فيما يجبونه من الاموال فيرجع فيه الى القوانين العادلة من دواوين الائمة
فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها ويظهر فيما استزادوه فان رجعوا الى نيف المال المرد وان اذعنوا لا يقتصر
استرجع ارباب **والثالث** كتاب الدواوين لانهم امناء المسلمين على جبي اموالهم فيما يستوفونه له ويودونه منه
فيتبع احوالهم ما وكل اليهم فان عدلوا بحمد من دخل او خرج من زيادة او نقصان اعادوا الى قوانينه وقابل بخازنه
حكى ان المنصور بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه زور اوفيه وعثر واما مر باحضارهم وتقدم اليهم فقال حدث
منهم وهو يتربص

اطال الله عمرك في صلاح وعزبا امير المؤمنينا
بعضوك نستجير فان تجرنا فانك عصمة للعالمينا
ونحن الكاتبون وقد اسأنا فهبنا للكرام الكاتبينا

فامر بتخليتهم ووصل الفضل واحسن اليه لانه ظهرت منه امانة وتلوحت فيه النجابة وهذه الاقسام الثلاثة لا يختلف
والي المظالم في تصفحها الى متظلم **والرابع** المسترزقة من نقص ارزاقهم او تأخرها عنهم واجحاف الناظر بهم يرجع الى
ديوانه في فرض العطاء لاجل بهم عليه ويظهر فيما نقصوه او منعوه **والخامس** رد الغصوب وهو على ضربين غصوب
سلطانية وقد تغلب عليها ولاة الجور كاملاك المقبوضة على اربابها لرغبة فيها واما بعد على اهلها
فان علم به والي المظالم عند تصفح الامور امر برده قبل التظلم اليه وان لم يعلم به فهو موقوف على ظلم اربابه والضرب
الثاني من الغصوب ما تغلب عليه ذوو الايدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الاملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف
على تظلم اربابه فلا يتعرض من ايدي غصابه الا باحد امرين اما باعتراف الغاصب بغصبه او تشهد للغصوب
منه بملكه واما بتظاهر من الاخبار التي يثبت عنها التواتر ولا يختلج فيها الشكوك **والسادس** مشاهدة
الاوقاف وهي ضربان عامة وخاصة فاما العامة فيبدأ بتصفحها وان لم يكن فيها متظلم يخرجها على
سبيلها ويمضيها على شروطها واقفها واما الخاصة فان نظر فيها موقوف على تظلم اهلها
عند التنازع فيها لوقوفها على خصوم معينين فيعمل عند التنازع فيها على ما ثبتت به الحقوق وحكمت
والسابع تنفيذ ما وقف من احكام القضاة كضعفهم عن انفاذه وعجزهم عن الحكم عليه للتعزز به وقوة يده
او لعلو قدره وعظم خطره فيكون نظر المظالم قويا بهما وينفذ الحكم على ما توجه اليه من انتزاع ما بيده
او بالزام

او بالزام الخروج عما في ذمته **والثامن** النظر فيما عجز عنه الناظر في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة
بمنكر ضعف عن دفعه والتطفيف في طريق عجز عن منعه والجيف في طرق عجز عن رفعه فيأخذ بحقوق الله تعالى في جميعه ويأمر
بحملهم على موجبه وواجبه **والتاسع** مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد من تقديم
او اخلال بشروطها وان حقوق الله تعالى اولى ان تستوفى وفروضه احق ان تؤدى **والعاشر** النظر بين المتشاجرين والحكم بين
المتنازعين فلا يخرج فيما ينظر فيه عن موجب الحق ومقتضى الفقه ولا يسوغ ان يحكم فيه بما يحكم به الحاكم والقضاة قال
الماوردي وهذه النظر المظالم ونظر القضاة فرض وعشر اوجه ثم ذكرها فانظرها فيه لمن شئت **واما ولاية الحسبة**
وهي التي عبر عنها الناظر بالسوق فقال الماوردي وفي ايضا الباب العشر في احكام الحسبة وهي امر بالمعروف اذا ظهر
تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا
وان صح في كل مسلم فالفرض ان المحتسب فرضه ذلك بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية وايضا فان
عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويفحص عن ما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته وليس
على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص وايضا فهو منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس للمتطوع
منصوبا للاستعداء وايضا فان له ان يتخذ على الانكار اعوانا لانه عمل له منصوب واليه منذوب وليس لغيره
وعليه اقدر وليس للمتطوع ان ينصب لذلك اعوانا وايضا فان له ان يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها الى الحدود
وليس للمتطوع ان يعزر على منكر ثم قال **ومن شروط** والي الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في
الدين وعالما بالمنكرات الظاهرة واختلف اصحاب الشافعي هل يجوز له ان يحمل الناس على رأيه واجتهاده فيما
اختلف فيه الفقهاء وعلى هذا يجب ان يكون المحتسب عالما من اهل الاجتهاد بالمنكرات المتفق عليها واعلم
على رأيه وعليه فيجوز ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها **واعلم**
ان الحسبة واسعة بين احكام القضاء واحكام المظالم وتوابع الحسبة في عشر الدعاوى ويتميز بثلاثة انواع
احدها ان يكون دعوى المستدعي عليه في حقوق الادميين وليس ذلك من الدعاوى وانما يختص بثلاثة انواع
احدها ان يكون فيما يتعلق بغش او تأخير لدين مستقر مع امكانه والوجه الثاني ان له الزام المدعى عليه الخروج من
الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق وانما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها
اذا وجبت باعتراف او اقرار وليس له سماع دعوى الحقوق فيما خرج عن ظهور المنكرات من الدعاوى في العقود
والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ولا يجوز له النظر فيما يدخله النجاحد والانكار فيما يتوقف على سماع
البينات واحلاف اليمين ولا يجوز للمحتسب ذلك وانما ذلك للقضاة والحكام انتهى ما تضمنه الحاجة من
ذلك باختصار وقد اطال في الشرح فليراجعه من اراده وقد الف الناس في خطة الحسبة بما خص به تأليفه وقفت
على جملة منها قال مقيد هذا الشرح سمح الله بفضله وقد اشتهرت في صقع كتبا عثرت على مراسم في دكن المحتسب
الكاتب بالقضاء يشير فيها عن قبل الى احكام الحسبة وما يتعلق بها وهي محيطة على ان يكون
هنالك ليطابقها وينظر فيها من يتولى خطة الحسبة بما لزم الناس فيتوقف ويقل حتى صار يتولاها من لا يلزم الا من
من البناء فانا لله وانا اليه راجعون كما تكون ولي عليك ان دام هذا ولو بعدت لك حتى يتولاها من يبك بيت ولم يرع
لمولود قال بعض من الف في ذلك ويجب ان يكون من ولي النظر في الحسبة فقيها في الدين فاقها مع الحزم